

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تفويض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الحربية (هيئة تعمير الصحارى) بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والانتاجية التي تنشأ بالمناطق الصحراوية مباشرة الاختصاصات الموضحة بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى ما

مدير بياضة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء تادى نخت المعادى من المبالغ المستحقة عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠

بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخاصة بالثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تفويض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الحربية بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للثروة المائية مباشرة الاختصاصات الموضحة بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - لوزير الحربية أن يحدد جهة الاختصاص التي تباشر هذا الإشراف داخل الوزارة بقرار منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى ما

مدير بياضة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠

بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية المختلفة بمحافظات الحدود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛